عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۱۵

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم رب یسر و أعن برحمتک الحمد لله الذی اصطفى محمدا لرسالته و اختاره على علم للأداء عنه و فضله على کافة خلیقته و جعله قدوة فی الدین و رحمة للعالمین و عصمة من الزلات و برأه من السیئات و حرسه من الشبهات و أکمل له الفضل و رفعه فی أعلى الدرجات ص الذین بمودتهم تتم الصالحات و سلم. و بعد فقد وقفت أیها الأخ وفقک الله لمیاسیر الأمور و وقانا و إیاک المحذور على ما کتبت به فی معنى ما وجدته لبعض مشایخک

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۱۸

بسنده إلى الحسن بن محبوب عن الرباطی عن سعید الأعرج عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع فیما یضاف إلى النبی ص من السهو فی الصلاة و النوم عنها حتى خرج وقتها. فإن الشیخ الذی ذکرته زعم أن الغلاة تنکر ذلک و تقول لو جاز

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۱۹

أن یسهو فی الصلاة لجاز أن یسهو فی التبلیغ لأن الصلاة علیه فریضة کما أن التبلیغ علیه فریضة. فرد هذا القول بأن قال لا یلزمنا ذلک من قبل أن جمیع الأحوال المشترکة یقع على النبی ما یقع على غیره منها و هو متعبد بالصلاة کغیره من أمته و لیس من سواه بنبی و الحالة التی اختص بها هی النبوة و التبلیغ من شرائطها فلا یجوز أن یقع علیه فی التبلیغ سهو و الصلاة عبادة مشترکة و بهذا تثبت له العبودیة على زعمه و بإثبات النوم عن خدمة ربه عز اسمه من غیر إرادة له و قصد إلیه نفی الربوبیة عنه بأن الذی لا تأخذه سنة و لا نوم هو الله الحی القیوم. و قال سهو النبی لیس کسهونا لأن سهوه من الله و إنما أسهاه لیعلم أنه مخلوق بشر لا یتخذ ربا معبودا من دونه و لیعلم الناس بسهوه حکم السهو متى سهوا. قال و سهونا هو من الشیطان و لیس للشیطان على النبی و الأئمة سلطان إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِینَ یَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِینَ هُمْ بِهِ مُشْرِکُونَ و على من تبعه من الغاوین. قال و الدافعون لسهو النبی دعواهم أنه لم یک من الصحابة من یقال له ذو الیدین دعوى باطلة لأن الرجل معروف و هو أبو محمد عمیر بن عبد عمرو المعروف بذی الیدین فقد نقل عنه المخالف و المؤالف.

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۲۰

قال و قد أخرجت عنه أخبارا فی کتاب وصف قتال القاسطین بصفین. و لو جاز رد الأخبار الواردة فی هذا المعنی لجاز رد جمیع الأخبار و فی ردها إبطال الدین و الشریعة و سألت أعزک الله بطاعته أن أثبت لک ما عندی فیما حکیته عن هذا الرجل و أبین عن الحق فی معناه و أنا مجیبک إلی ذلک و الله الموفق للصواب. اعلم أن الذی حکیت عنه ما حکیت مما قد أثبتناه قد تکلف ما لیس من شأنه فأبدی بذلک عن نقصه فی العلم و عجزه و لو کان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا یحسنه و لا هو من صناعته و لا یهتدی إلی معرفة طریقه لکن الهوی مود لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفیق و نسأله العصمة من الضلال و نستهدیه فی سلوک منهج الحق و واضح الطریق بمنه. الحدیث الذی روته الناصبة و المقلدة من الشیعة أن النبی ص سها فی صلاته فسلم فی رکعتین ناسیا فلما نبه علی غلطه فیما صنع أضاف إلیها رکعتین ثم سجد سجدتی السهو من أخبار

الآحاد التی لا تثمر علما و لا توجب عملا و من عمل علی شیء منها فعلی الظن یعتمد فی عمله بها دون الیقین و قد نهی الله تعالی عن العمل علی الظن فی الدین و حذر من القول فیه بغیر علم و یقین. فقال وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ. و قال إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ یَعْلَمُونَ. و قال وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا. و قال وَ ما یَتَّبِعُ أَکْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً. و قال إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا یَخْرُصُونَ. و من أمثال ذلک فی القرآن مما یتضمن الوعید علی القول فی دین الله

بغیر علم و الذم و التهدید لمن عمل فیه بالظن و اللوم له علی ذلک و الخبر عنه بأنه مخالف الحق فیما استعمله فی الشرع و الدین. و إذا کان الخبر بأن النبی ص سها من أخبار الآحاد التی من عمل علیها کان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته و لم یجز القطع به و وجب العدول عنه إلی ما یقتضیه الیقین من کماله ع و عصمته و حراسة الله تعالی له من الخطإ فی عمله و التوفیق له فیما قال و عمل به من شریعته و فی هذا القدر کفایة فی إبطال مذهب من حکم علی النبی ع بالسهو فی صلاته و بیان غلطه فیما تعلق به من الشبهات فی ضلالته

فصل

على أنهم قد اختلفوا فى الصلاة التى زعموا أنه ع سها فيها فقال بعضهم هى الظهر و قال بعض آخر منهم بل كانت عشاء الآخرة. و اختلافهم فى الصلاة و وقتها دليل على وهن الحديث و حجة فى سقوطه و وجوب ترک العمل به و إطراحه. على أن فى الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه و هو

ما رووه من أن ذا

اليدين قال للنبى ع لما سلم فى الركعتين الأولتين من الصلاة الرباعية أ قصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال على ما زعموا كل ذلک لم يكن

فنفى ص أن تكون الصلاة قصرت و نفى أن يكون قد سها فيها. فليس يجوز عندنا و عند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب النبى ع متعمدا و لا ساهيا و إذا كان قد أخبر أنه لم يسه و كان صادقا فى خبره فقد ثبت كذب من أضاف إليه السهو و وضح بطلان دعواه فى ذلک بلا ارتياب

فصل

و قد تأول بعضهم ما حكوه عنه من قوله كل ذلک لم يكن على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه فى الصلاة بأن قالوا إنه ع نفى أن يكون وقع الأمران معا يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة و السهو بل حصل أحدهما و وقع. و هذا باطل من وجهين أحدهما أنه لو كان أراد ذلک لم يكن جوابا عن السؤال و الجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبى ص. و الثانى أنه لو كان كما ادعوه لكان ع ذاكرا به على

غير اشتباه فى معناه لأنه قد أحاط علما بأن أحد الشيئين كان دون صاحبه و لو كان كذلک لارتفع السهو الذى ادعوه و كانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب و لم يكن أيضا مع تحقيقه وجود أحد الأمرين معنى لمسألته حين سأل عن قول ذى اليدين هل هو على ما قال أو على غير ما قال لأن هذا السؤال يدل على اشتباه الأمر عليه فيما ادعاه ذو اليدين و لا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان فى الحال

فصل

و مما يدل على بطلان الحديث أيضا اختلافهم فى جبران الصلاة التى ادعوا السهو فيها

و البناء على ما مضى منها أو الإعادة لها. فأهل العراق يقولون إنه أعاد الصلاة لأنه تكلم فيها و الكلام فى الصلاة يوجب الإعادة عندهم. و أهل الحجاز و من مال إلى قولهم يزعمون أنه بنى على ما مضى و لم يعد شيئا قد تقضى و سجد لسهوه سجدتين. و من تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه إلى مذهب أهل العراق لأنه متضمن كلام النبى ع فى الصلاة عمدا و التفاته عن القبلة إلى من خلفه و سؤاله عن حقيقة ما جرى و لا يختلف فقهاؤهم فى أن ذلک يوجب الإعادة. و الحديث يتضمن أن النبى ع بنى على ما مضى و لم يعد. و هذا الاختلاف الذى ذكرناه فى هذا الحديث أدل دليل على بطلانه و أوضح حجة فى وضعه و اختلاقه

فصل

على أن الرواية له من طريقى الخاصة و العامة كالرواية من الطريقين معا أن النبى ص سها فى صلاة الفجر و كان قد قرأ فى الأولة منهما سورة النجم حتى انتهى إلى قوله أ فَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَ الْعُزَّى وَ مَناةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرى فألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى و إن شفاعتهن لترتجى ثم تنبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون و كان سجودهم اقتداء به و أما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم فى دينهم.

قالوا و فى ذلک أنزل الله تعالى وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ يعنون فى قراءته و استشهدوا على ذلک ببيت من الشعر و هو

تمنى كتاب الله يتلوه قائما و أصبح ضمانا و قد فاز قاريا

فصل

و ليس حديث سهو النبى ص فى الصلاة أشهر فى الفريقين من روايتهم أن يونس ع ظن أن الله تعالى يعجز عن الظفر به و لا يقدر على التضييق عليه و تأولوا قوله تعالى فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ على ما رووه و اعتقدوه فيه. و فى أكثر رواياتهم أن داود ع هوى امرأة أوريا بن حنان فاحتال فى قتله ثم نقلها إليه. و روايتهم أن يوسف بن يعقوب ع هم بالزناء و عزم عليه و غير ذلک من أمثاله. و من رواياتهم التشبيه لله تعالى بخلقه و التجوير له فى حكمه.

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۲۷

فیجب علی الشیخ الذی حکیت أیها الأخ عنه أن یدین الله بکل ما تضمنته هذه الروایات لیخرج بذلک عن الغلو علی ما ادعاه فإن دان بها خرج عن التوحید و الشرع و إن ردها ناقض فی اعتلاله و إن کان ممن لا یحسن المناقضة لضعف بصیرته و الله نسأل التوفیق

فصل

و الخبر المروی أیضا من نوم النبی ع عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه فی الصلاة و إنه من أخبار الآحاد التی لا توجب علما و لا عملا و من عمل علیه فعلی الظن یعتمد فی ذلک دون الیقین و قد سلف قولنا فی نظیر ذلک بما یغنی عن إعادته فی هذا الباب. مع أنه یتضمن خلاف ما علیه عصابة الحق لأنهم لا یختلفون فی أنه من فاتته صلاة فریضة فعلیه أن یقضیها أی وقت ذکرها من لیل أو نهار ما لم یکن الوقت مضیقا لصلاة فریضة حاضرة.

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۲۸

و إذا حرم علی الإنسان أن یؤدی فریضة قد دخل وقتها لیقضی فرضا قد فاته کان حظر النوافل علیه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولی. هذا مع الروایة

عن النبی ع أنه قال لا صلاة لمن علیه صلاة

یرید أنه لا نافلة لمن علیه فریضة

فصل

و لسنا ننکر بأن یغلب النوم الأنبیاء ع فی أوقات الصلوات حتی تخرج فیقضوها بعد ذلک و لیس علیهم فی ذلک عیب و لا نقص لأنه لیس ینفک بشر من غلبة النوم و لأن النائم لا عیب علیه. و لیس کذلک السهو لأنه نقص عن الکمال فی الإنسان و هو عیب یختص به من اعتراه. و قد یکون من فعل الساهی تارة کما یکون من فعل غیره و النوم لا یکون إلا من فعل الله تعالی و لیس من مقدور العباد علی حال و لو کان من مقدورهم لم یتعلق به نقص و عیب لصاحبه لعمومه جمیع البشر و لیس کذلک السهو لأنه یمکن التحرز منه. و لأنا وجدنا الحکماء یجتنبون أن یودعوا أموالهم و أسرارهم ذوی السهو و النسیان و لا یمتنعون من إیداع ذلک من یغلبه النوم أحیانا کما لا یمتنعون من إیداعه من یعتریه الأمراض و الأسقام. و وجدنا الفقهاء یطرحون ما یرویه ذوو

السهو من الحديث إلا أن يشركهم فيه غيرهم من ذوى التيقظ و الفطنة و الذكاء و الحصافة. فعلم فرق ما بين السهو و النوم بما ذكرناه.

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۲۹

و لو جاز أن يسهو النبی ع فی صلاته و هو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها و ينصرف عنها قبل كمالها و يشهد الناس ذلک فيه و يحيطوا به علما من جهته لجاز أن يسهو فی الصيام حتى يأكل و يشرب نهارا فی رمضان بين أصحابه و هم يشاهدونه و يستدركون عليه الغلط و ينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه. و لجاز أن يجامع النساء فی شهر رمضان نهارا و لم يؤمن عليه السهو فی مثل ذلک حتى يطأ المحرمات عليه من النساء و هو ساه فی ذلک ظان أنهم أزواجه و يتعدى من ذلک إلى وطی ذوات المحارم ساهيا. و يسهو فی الزكاة فيؤخرها عن وقتها و يؤديها إلى غير أهلها ساهيا و يخرج منها بعض المستحق عليه ناسيا. و يسهو فی الحج حتى يجامع فی الإحرام و يسعى قبل الطواف و لا يحيط علما بكيفية رمی الجمار و يتعدى من ذلک إلى السهو فی كل أعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها و يضيعها فی أوقاتها و يأتی بها على غير حقائقها و لم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا أو يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلک لما هی عليه من صفتها و لم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه و عن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون مغصوبا فی الأداء. و تكون العلة فی جواز ذلک كله أنها عبادة مشتركة بينه و بين أمته كما كانت الصلاة عبادة مشتركة بينهم حسب اعتلال الرجل الذی ذكرت أيها الأخ عنه ما ذكرت من اعتلاله و يكون أيضا ذلک لإعلام الخلق أنه مخلوق ليس بقديم معبود. و ليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا. و هذا أيضا سببا لتعليم الخلق أحكام السهو فی جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا فی تعليم الخلق حكم السهو فی الصلاة

عدم‌سهوالنبی(ص) ص : ۳۰

و هذا ما لا يذهب إليه مسلم و لا ملی و لا موحد و لا يجيزه على التقدير فی النبوة ملحد و هو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما أفتى به من سهو النبی ع و اعتل به و دال على ضعف عقله و سوء اختياره و فساد تخيله. و ينبغی أن يكون كل من منع السهو على النبی ع فی جميع ما عددناه من الشرع غاليا كما زعم المتهور فی مقاله أن النافی عن النبی ع السهو غال خارج عن حد الاقتصاد. و كفى بمن صار إلى هذا المقال خزيا

فصل

ثم من العجب حكمه على أن سهو النبى ع من الله و سهو من سواه من أمته و كافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه و لا حجة و لا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء اللهم إلا أن يدعى الوحى فى ذلک و يبين به ضعف عقله لکافة الألباء. ثم العجب من قوله أن سهو النبى ع من الله دون الشيطان لأنه ليس للشيطان على النبى ع سلطان و إنما زعم أن سلطانه على الذين يتولونه و الذين هم به مشركون و على من اتبعه ثم هو يقول إن هذا السهو الذى من الشيطان يعم جميع البشر الأنبياء و الأئمة فکلهم أولياء الشيطان و إنهم غاوون إذ کان للشيطان عليهم سلطان و کان سهوهم منه دون الرحمن و من لم يتيقظ لجهله فى هذا الباب کان فى عداد الأموات

فصل

فأما قول الرجل المذکور أن ذا اليدين معروف و أنه يقال له أبو محمد عمير بن عبد عمرو و قد روى عنه الناس. فليس الأمر کما ذکر و قد عرفه بما يدفع معرفته من تکنيته و تسميته بغير معروف بذلک و لو أنه يعرف بذى اليدين لکان أولى من تعريفه بتسميته بعمير. فإن المنکر له يقول من ذو اليدين و من هو عمير و من هو ابن عبد عمرو و هذا کله مجهول غير معروف و دعواه أنه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها و ما وجدنا فى أصول الفقهاء و لا الرواة حديثا عن هذا الرجل و لا ذکرا له. و لو کان معروفا کمعاذ بن جبل و عبد الله بن مسعود و أبى هريرة و أمثالهم لکان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذکرناه من سقوط العمل بأخبار الآحاد فکيف و قد بينا أن الرجل مجهول غير معروف و الخبر متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء. و من العجب بعد هذا کله أن خبر ذى اليدين يتضمن أن النبى ص سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلين معه من بنى هاشم و المهاجرين و الأنصار و وجوه الصحابة و سراة الناس و لا فطن لذلک و عرفه إلا ذو اليدين المجهول الذى لا يعرفه أحد و لعله من بعض الأعراب. أو شعر القوم به فلم ينبهه أحد منهم على غلطه و لا رأى صلاح

الدين و الدنيا بذکر ذلک له إلا المجهول من الناس. ثم لم يستشهد على صحة قول ذى اليدين فيما خبره به من سهوه إلا أبا بکر و عمر فإنه سألهما عما ذکره ذو اليدين يعتمد

قولهما فيه و لم يثق بغيرهما فی ذلک و لا سکن إلی أحد سواهما فی معناه. و إن شيعيا يعتمد علی هذا الحديث فی الحکم علی النبی ع بالغلط و النقص و ارتفاع العصمۀ عنه من العناد لناقص العقل ضعيف الرأی قريب إلی ذوی الآفات المسقطۀ عنهم التکليف. و الله المستعان و هو حسبنا و نعم الوکيل. تم جواب أهل الحائر علی ساکنه السلام فيما سألوا عنه من سهو النبی ص فی الصلاۀ بحمد لله و منه و صلی الله علی محمد و آله و سلم